

## 80 - شرح تحريم القتل وتعظيمه لعبد الغني المقدسي الشيخ عبد

### الرذاق البدار

عبدالرذاق البدار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله وغفر له ولشيخنا والمسلمين - [00:00:02](#)

في كتابه تحريم القتل وتعظيمه. قال اخربنا محمد بن عبدالباقي قال اخربنا ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون قال اخربنا الحسن ابن احمد ابن ابراهيم قال اخربنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخرساني - [00:00:25](#)

قال حدثنا احمد بن الخليل قال حدثنا خلف بن تميم عن هشام ابن حسان قال قال الحسن لما قتل عثمان رضي الله عنه سار على رضي الله عنه فارسل الى محمد بن مسلمة - [00:00:45](#)

فابى ان يأتيه فقال للرسول اذهب فليأت طائعا او كارها فرجع الرسول الى محمد فقال انه امرني ان اتي بك طائعا او كارها قال ف قال له محمد اذهب فاخبره ما احدثك - [00:01:05](#)

ان شاء بعد ان اتيه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني سيف فقال قاتل به المشركين ما قوتلوا فاذا رأيت المسلمين قد اقبل بعضهم على بعض - [00:01:26](#)

فامش بسيفك الى احد فاضرب به حتى ينكسر ثم ارجع الى بيتك فاجلس فيه حتى يأتيك يد خاطئة حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية قال ففعل فاتاه فاخبره. فقال علي رضي الله عنه خلي عنه. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا - [00:01:45](#)

الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا حديث من الاحاديث التي ساقها الامام عبدالغني المقدسي رحمة الله تعالى - [00:02:10](#)

في تحريم القتل وتعظيمه. وواضح في الدلالة على المقصود وفيه هذه القصة العظيمة التي يتضح من خلالها ما كان عليه اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من حرص على العمل بما جاء - [00:02:40](#)

عنه صلى الله عليه وسلم باتفاق الدخول في قتل يكون او قتال يكون بين مسلم ومسلم. وفي هذا الخبر ان عليا رضي الله عنه وارضاه في القتال الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وارضاه. وفي الفريقيين خيار - [00:03:16](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من اهل الفضل والصلاح والتقوى لكن عددا من اكابر الصحابة رضي الله عنهم اعتزلوا ذلك اعمالا للحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك - [00:03:46](#)

القتال اذا كان بين مسلم ومسلم. فمن هؤلاء محمد بن مسلمة رضي الله عنه فارسل علي رضي الله عنه وارضاه بعد مقتل عثمان الى محمد مسلمة فابى ان يأتي لانه لا يريد ان يشارك فابى ان يأتي فارسل اليه الرسول مرة - [00:04:16](#)

ثانية بان يأتي طوعا او كرها. فرجع الرسول الى محمد اي ابن مسلمة. فقال انه وامرني ان اتي بك طائعا او كارها. قال فاذهب فاخبره ما احدثك. اي بعد ذلك ان شاء ان اتيه اتيته. فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:46](#)

اعطاه سيفا وقال قاتل به المشركين ما قوتلوا اي ما دام ثمة قتال بين مسلمين مشركين فاذا رأيت المسلمين قد اقبل بعضهم على بعض اي في قتال فامش بسيفك الى احد الجبل المعروف. فاضرب به حتى ينكسر. اي تعطل القتال اذا - [00:05:16](#)

كان القتال على هذه الصفة. ثم ارجع الى بيتك فاجلس فيه حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية يد خاطئة اي يد تقتلك ويكون منها

عدوانا خاطئاً عليك بغير حق. او منية قاضية والمراد بها منية الموت - 00:05:46

اما هذا او هذا لكن ابقي في بيتك لا تخرج الى قتال هذا نوعه. ففعل فاتاه وفعل اي الرسول فاتاه فاخبره اي اخبر علي علي رضي الله عنه فخل على عنه تركه لما - 00:06:16

رأى آما هو متوجه اليه وسبب ذلك وعمله بهذا الحديث الذي آآآ تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستناد هذا الخبر رجال ثقات لكنه منقطع بين الحسن وعلي. لكن له شواهد - 00:06:36

تفويه اوردها الشيخ الالباني رحمه الله في سلسلته الصحيحة برقم الف وثلاث مئة وثمانين وهذا المسلك الذي سلكه محمد ابن مسلمة كان عليه اكابر الصحابة رضي الله عنهم فلم يدخلوا في شيء من من ذلك القتال. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه منهاج السنة - 00:07:01

وتأملوا كلامه رحمه الله يقول واكثر الصحابة لم يوافقوا عليا لم يوافقوا على هذا القتال بل اكثر اكابر الصحابة فلم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع معاوية ولا مع علي رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين - 00:07:31  
قال كسعد ابن ابي وقاص وابن عمر واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة صاحب القصة التي معنا في هذا الحديث ومحمد مسلمة وامثالهم او وامثالهم من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار. والذين اتبعوهم - 00:07:57

باحسان مع انهم معظمون لعلي. مع انهم معظمون لعلي يحبونه ويحبونه على من سواه ولا يرون ان احدا احق بالامامة منه في زمانه. لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال - 00:08:17

قال وكان معهم نصوص سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم تدلهم على ان ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال - 00:08:37

وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك. والآثار بذلك كثيرة معروفة. ومن هذه النصوص التي سمعوا ويشير اليها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا النص الذي بين ايدينا وفيه ان النبي عليه - 00:08:59

الصلوة والسلام قد قد اعطى محمد مسلمة سيفا وقال قاتل به المشركين ما قوتلوا. فاذا رأيت المسلمين قد اقبل بعضهم على بعض فامش بسيفك الى احد فاضرب به حتى ينكسر ثم ارجع الى بيتك. هذه وصية النبي عليه الصلوة والسلام لمحمد بن مسلمة وقد عمل بها - 00:09:19

لهذه القصة قصة محمد بن مسلمة نظائر كثيرة احد اكابر هؤلاء الصحابة واظنه سعد ابن ابي وقاص جيء اليه وطلب منه المشاركة فقال لا مشارك الا بشرط لاشارك الا بشرط ان تأتوني بسيف - 00:09:45

له عينان ولسان ويميز بين المسلم وبين الكافر. يقول لهذا مسلم لا تقتلن. وهذا كافر اقتله. اما ادخل في قتال ازهق فيه ارواحا مسلمة وانفسا معصومة فلا اشارك في شيء من ذلك - 00:10:10

قال رحمه الله قال اخبرنا محمد بن محمد وحبيب ابن ابراهيم. قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ابي ايوب قال حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا ابو مسهل عبد الاعلى بن موسه حاء - 00:10:32

قال حدثنا احمد بن المعلى الدمشقي قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا خالد ابن دهقان عن عبد الله ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي - 00:10:59

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسلم معنقا صالح ما لم ما لم يصب دما حراما. فاذا اصاب دما حراما بلح رواه ابو داود عن عن مؤمل ابن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان - 00:11:19

نعم هذا الحديث آسبق ان تقدم معنا اورده المصنف رحمه الله تعالى وعرفنا ان معنقا صالح ان يسير سيرا معروفا يسمى العنق. يسمى العنق وكان عليه الصلوة والسلام ذكرها في سيره في حجة الوداع قالوا كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص. العنق - 00:11:42

نوع من السير فالمؤمن لا يزال في سير حتى وان كان السير مثلا فيه بطيء او نحو ذلك هو في سير. لكن اذا قتل دما

مع - 00:12:12

اصومة بلة اي انقطع. بمعنى انه وقع في ورطة من اشد الورطات. واعظمها نعم قال اخربنا محمد بن محمد وحبيب بن ابراهيم قال

اخربنا محمود بن اسماعيل قال اخربنا احمد بن محمد - 00:12:26

قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ابي ايوب قال حدثنا الحسن ابن علي ابن ياسر البغدادي قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن الازهر الواسطي

قال حدثنا اسحاق الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:49

اول ما يقضى بين الناس في الدماء واول ما يحاسب به العبد الصلاة هذا حديث عظيم في تفليظ امر الدماء وتعظيمه وان هذا الامر

هو اول ما يقضى به بين العباد فيما يتعلق بحقوق العباد - 00:13:14

وهذا لخطر لعظم خطر امر الدماء وشدة امرها فهي اول ما يقضى به بين العباد فيما يتعلق بحقوق العباد. وقد جاء هذا الحديث

جامعا بين اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة من حقوق الله على عباده - 00:13:41

وان اول ما يحاسب عليه ويسأل عنه من عمله الذي هو وبينه وبين الله سبحانه وتعالى الصلاة. وهذا يدل على مكانة الصلاة العظيمة.

وان اول سؤال عن الاعمال والطاعات والعبادات المأمور بها العبد في هذه الدنيا امرا - 00:14:09

واجبا متحتما اول ما يسأل عنه من ذلك هو الصلاة. فهذا يدل على تعظيم الصلاة. وتعظيم امرها وكبر خطرها فهي اول ما يسأل عنه

العبد يوم القيمة فيما يتعلق بحقوق الله على عباده. واما في حقوق العباد - 00:14:33

بينهم وبين بعض في المظالم التي وقعت منهم بعظامهم تجاهه بعظام اول ما يكون المحاسبة والسؤال في ذلك عن الدماء. اول

ما يكون القضاء بينهم في في في - 00:14:54

مقدمة هناك حقوق كثيرة جدا لكن اول ما يبدأ به من القضاء وفصل خصومة بين العبادة فيما كان منهم في هذه الحياة الدنيا اول ما

يكون من ذلك في الدماء. قال صلى الله عليه - 00:15:14

وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء. والمراد بالدماء اي التي وقعت بين الناس في هذه الدنيا وفي الحديث المعروف بحديث

مفليس توضيح لصفة القضاء التي تكون بين الناس - 00:15:34

قال عليه الصلاة والسلام اتدرون من المفليس قالوا من لا درهم له ولا مداع قال عليه الصلاة والسلام المفليس من يأتي يوم القيمة وقد

ضرب هذا وشتم هذا وسفك دم هذا واخذ ما لا - 00:15:56

هذا وقدف عرظ هذا فيؤخذ من حسناتهم فيؤخذ من حسناته كون فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه والا اخذ من سيئاتهم

فطرحت عليه فطرح في النار القضاء الذي جاء ذكره في الحديث اول ما يقضى بين الناس في الدماء القضاء هو بالحسنات والسيئات

- 00:16:15

القضاء بالحسنات والسيئات ولهذا في الحديث اخر قال عليه الصلاة والسلام عن الناس انهم يأتون يوم القيمة بهما وسألوه ما معنى

بهم؟ قال ليس معهم شيء من الدنيا فلما اخبرهم بالقضاء الذي يكون بين العباد قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ وهم انما جاءوا بهما.

قال بالحسنات والسيئات - 00:16:45

بالحسنات والسيئات. الحاصل ان هذا الحديث حديث عظيم جدا. جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين اول ما يحاسب عليه

العبد يوم القيمة من حقوق الله على عباده وهي حقوق كثيرة لكن اول ما يحاسب ويسأل عنه العبد منها صلاته. وكما جاء في -

00:17:10

ال الحديث الاخر فان قبلت فقد افلح وانجح. وان ردت فقد خاب وخسر. وهذا يدل على ضم شأن الصلاة ومكانتها من الدين. واول ما

يحاسب او اول ما يقضى بين الناس في الدماء وهذا يدل على عظم الدماء وشدة خطورتها - 00:17:40

عندما تتأمل في هذين الامررين الصلاة والدماء الصلاة والدماء. الصلاة لها مفتاح ما هو مفتاحها؟ الذي لا لا تكون الصلاة الا به. الطهارة

مفتاحها مفتاح الصلاة الطهارة فما هو مفتاح الدماء؟ فما هو مفتاح الدماء؟ الصلاة لها مفتاح - 00:18:07

ومفتاحها الطهارة فما هو مفتاح الدماء؟ استمعوا الى هذا النقل الجميل عن الحافظ بن حجر رحمة الله في كتابه فتح الباري. قال مفتاح الصلاة التطهر من والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والنميمة بنشر الفتن - [00:18:37](#)

التي يسفك بسببها الدماء. التي يسفك بسببها الدماء مرة اخرى. يقول رحمة الله ومفتاح الدماء الغيبة والنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء. الدماء لا تسفك هكذا ابتداء وانما من وراء سفكها لسان يتحرك - [00:19:11](#)

حركة بها تتحرك الابدي ارادة للدماء. وهذا اه يدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان تقول اتق الله فينا. فانما نحن بك فاذا استقمنا اذا اعوججنا - [00:19:41](#)

اعوججزنا نعم قال اخبرنا ابو رشيد حبيب ابن ابراهيم ابن عبد الله وابو غالب محمد بن محمد بن ناصر بن منصور الاصبهانيان بها. قال قال اخبرنا ابو منصور محمد بن اسماعيل بن محمد الصوفي - [00:20:12](#)

قال اخبرنا ابو الحسين احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الحسين ابن فادى شاة قال اخبرنا ابو القاسم سليمان ابن احمد ابن ابيوب الطبراني قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني - [00:20:34](#)

الاصبهاني قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحوال عن السمير ابن السمير عن عمران ابن حصين قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فحمل رجل على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم فقتله ثم اتى النبي - [00:20:56](#)

صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت فاستغفر لي. قال وما ذاك؟ قال حملت على رجل من المشركين. فلما غشته بالرمح قال اني مسلم فظننت انه متغوز فقتلته فقال هلا شفقت عن قلبه حتى يستبين لك - [00:21:20](#)

قال ويستبين لي يا رسول الله قال قد قال لك بسانه فلم تصدقه على ما في قلبه. قال فمات الرجل فدناه. فاصبح على وجه الارض فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انها تقبل من هو شر منه ولا - [00:21:44](#)

لكن الله عز وجل اراد ان يعلمكم تعظيم الدم ثم قال اذهباوا به الى سفح هذا الجبل فامضدوا عليه من الحجارة ففعلنا. هذا الحديث تقدم عند المصنف رحمة الله تعالى - [00:22:07](#)

اورده من طريق عاصم الاحوال به. وفي اللفظ هنا قال عليه الصلاة والسلام ولكن الله عز وجل اراد ان يعلمكم تعظيم الدم. تعظيم الدم وهذه الرسالة التي بين ايدينا عنوانها تحريم الدم وتعظيمه - [00:22:27](#)

جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة جدا في هذا الباب باب تحريم الدم وتعظيمه وبيان خطورة هذا الامر نعم. قال اخبرنا ابو موسى ومعاوية بن علي وحمزة بن ابي الفتح - [00:22:57](#)

قال اخبرنا ابو علي الحسن ابن احمد بن عبد الله بن احمد قال حدثنا احمد بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث قال حدثنا عبيد بن عبيدة بن التمار قال حدثنا المعتمر بن المعتمر بن سليمان عن ابيه - [00:23:17](#)

عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اسامة بن زيد الى اناس من بني ضمرة فلقوها رجلا يقال له مرداس ومعه غنية له وجمل احمر - [00:23:43](#)

فلما رأهم اوى بما معه الى كهف جبل واتبعه اسامة فلما رأى ذلك مرداس اقبل عليهم فقال السلام عليكم اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فقتله اسامة - [00:24:03](#)

فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت ولا الله الا الله فقال يا رسول الله انما قالها متغوزا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

فهلا شفقت عن قلبي فنظرت فيها فانزل الله عز وجل تبتغون عرض الحياة الدنيا الاية نعم. رواه ابو لهيئه عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير نحوه - [00:24:46](#)

نعم قال اخبرنا ابو موسى ومعاوية وحمزة قال اخبرنا الحسن قال اخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن احمد قال حدثنا احمد بن فرح قال حدثنا ابو عمر المقرى - [00:25:06](#)

قال حدثنا محمد ابن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهمما يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في في سبيل الله

فتثبتوا انزلت في رجل منبني مرة ابن عوف ابن سعد ابن ذبيان - 00:25:25

يقال له مرداس ابن هيك وكان من اهل فدك وكان مسلما لم يسلم من قومه غيره. فسمعوا فسمعوا بسرية رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيدهم فنزل من الجبل يقول لا الله الا الله - 00:25:47

محمد رسول الله وتغشاه اسامة فقتله واستقام غنمه فنزلت هذه الاية فيه نعم آهاتان الروايتان ساقهما المصنف رحمة الله تعالى في بيان تعظيم القتل وتحريمها. والروايتان فيهما ذكر لسبب نزول اية. كريمة - 00:26:08

وهي قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا وفي قراءة فتثبتت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند - 00:26:38

والله مغامن كثيرة كذلك كنتم من قبل. فتبينوا اي كنتم على الكفر الذي تقاتلون هؤلاء من اجله فتبينوا تبينوا ان لا يكون منكم قتل لمن القى اليكم السلام والقاء السلام والنطق بالشهادتين هذا فيه عصمة لي الدم - 00:26:58

فتبينوا فالاية نزلت في هذا الرجل الذي يقال له مرداس ابن نهيك وكان من اهل فدك وكان مسلما. ولما جاء الجيش بقيادة اسامة بن زيد او معهم اسامة بن زيد - 00:27:30

تلقاهم ونزل وله كان غنم وماشية تلقاهم والقى عليهم السلام. وقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله لكنه اسامة رضي الله عنه ظن انه انما قال ذلك تعوزنا. اي لينجو - 00:27:56

ومن القتل لا عن اسلام او او آ الصدق من قلبه وانما قالها فرارا من قتل ظن ذلك لكن هذا الامر الذي ظنه اسامة كيف السبيل الى معرفته نعم كيف السبيل الى معرفته يقينا والتحقق منه؟ شخص قال اشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله - 00:28:16

ما الطريقة التي يمكن من خلالها ان يعرف انها صادق انه صادق فعلا وان هذا من قلبه قال هلا شفقت عن قلبه؟ لو شفقت عن قلبه ورأى قلبه هل يمكن ايضا ان يعرف هو صادق او غير صادق؟ لا. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان هذا امر لا يمكن ان تعرفه - 00:28:47

اذا ماذا؟ لنا الظاهر لنا الظاهر والله يتولى السرائر. اذا قال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد رسول الله. وقال اني انا مسلم انتهى عصم ما دامه. ان كان كاذبا غير صادق منافقا هذا بينه وبين الله. الله يتولى السرائر. لكن اه - 00:29:13

حسبنا آ ظواهر الناس. لنا الظاهر والله تبارك وتعالى يتولى السرائر فالحاصل ان هذه الاية نزلت في هذه القصة ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني غضب فمن هذا الذي حصل - 00:29:39

واسامة ندم اشد ندامة على ذلك وحلف بعد ذلك الا يقتل مسلما. وكان من الذين كفوا في القتال الذي وقع بعد بين آ بعض الصحابة كف عن القتال والدخول في ذلك رضي الله عنه ثم - 00:30:01

ايضا النبي عليه الصلاة والسلام امر برد اموال هذا الرجل الذي قتل الذي هو مرداس الى اهله وامر ايضا بالدية اليهم ونهى المؤمنين عن مثل ذلك. ونهى المؤمنين عن مثل ذلك - 00:30:21

نعم قال اخبرنا محمد بن عبد الباقى بن احمد بن سليمان بن ابي سلمان قال اخبرنا ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون قال اخبرنا ابو بكر محمد ابن عمر ابن القاسم النفسي - 00:30:43

قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى قال حدثنا معاذ ابن المثنى قال حدثنا محمد بن المنھال قال حدثنا ابو يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد - 00:31:02

عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطر عن ابي بزرة الاسلامي قال كنت ذات يوم عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاشتد غضبه على رجل من المسلمين فقلت له يا خليفة رسول الله اضرب رقبته فتركى فلم يكلمني. ثم لقينى بعد ذلك - 00:31:22

فقال تذكر ما قلت ما قلت قال تذكر يوم كنت عندي واشتد غضبي على رجل من المسلمين فقلت فقلت فقلت لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب رقبته؟ قال قلت نعم والان - 00:31:48

ان امرتني فعلت قال ابو بكر ليس تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال اخبرنا محمد بن عبد الباقى قال اخبرنا

قال اخبرنا محمد بن عمر بن القاسم الرسي قال حدثنا محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن ابراهيم الشافعي قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا ابي عن شعبة عن توبة الانبri عن عبدالله بن قدامة - 00:32:29

عن ابي بربة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا خليفة رسول الله الا اضرب عنقه؟ قال لا ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اورد المصنف رحمه الله تعالى. هذا - 00:32:51

حديث ابي بربة الاسلامي كان في مجلس ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابان وقت خلافته رضي الله عنه وارضاه. كان في المجلس رجل لم يسم لم يذكر من هو - 00:33:15

ف اساء ذلك الرجل آآ الى ابي بكر رضي الله عنه وسبه فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه القول فيه فقال له ابو بربة الاسلامي اضرب عنقه. اضرب عنقه. الحاصل ان آآ - 00:33:35

ابي بكر رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه لقي ابا بربة بعد هذه الحادثة بعد هذه القصة بوقت قال له تذكر يوم كذا عندما كنت عندي واشتدت غضبي على رجل من المسلمين - 00:34:05

على رجل من المسلمين فقلت لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب رقبته؟ قال قلت نعم يعني اذكر ذلك. قال والان ان امرتني فعلت. قال فقال ابو بكر ليست تلك لاحد - 00:34:25

من بعد رسول الله ليست تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمع لكلام خير امة محمد صلى الله عليه وسلم. يقول ليست تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:45

المعنى ليس له ان ينفذ قتلا في احد الا بشيء جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد ذلك. فلا يجوز قتال او قتل ليس مبنيا على اساس آآ على اساس و هدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قتل مثلا المسلم قصاصا - 00:35:05

او قتل بالرجم لكونه آآ محصنا ووقع في الزنا فهذا كله قتل بماذا؟ قتل لمسلم ب Basics جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا توجيه عظيم من ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان انه لا يجوز - 00:35:37

وهذا معنى الحديث معنى الحديث الذي صح عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر معا لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاثة الا باحدى ثلاثة طيب الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة. هذا هو الاساس الذي - 00:36:02

ليبني عليه فليس لاحد ان يقتل مسلما هكذا من غير اساس. نعم قال اخبرنا محمد بن محمد وحبيب ابن ابراهيم قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ايوب الطبراني - 00:36:22

قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري وعبدان بن احمد وموسى بن سهل وابو عمран الجوني قالوا اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الملك ابن عبد الملك ابن محمد الصناعي قال حدثنا ابن جابر عن القاسم - 00:36:48

عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم يحل في الفتنة شيئا حرمها قبل ذلك. ما بال احدهم يأتي اخاه فيسلم فيسلم عليه ثم يأتيه بعد ذلك فيقتله. نعم ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث - 00:37:12

ان ابي امامه الباهلي رضي الله عنه والاسناد فيه عبد الملك ابن بن محمد صناع لين الحديث. فالحديث ضعيف الاسناد بسبب هذا الراوي. وآآ في هذا الحديث يقول ان الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم يحل في الفتنة شيئا حرمها قبل ذلك. بمعنى ان - 00:37:37

فتنة اذا وجدت بين الناس ليست اه سببا لتحليل امر حرمها الله قبل تلك الفتنة وهو اراقة الدماء المسلمة المعصومة. فالفتنة لا تبيح. الفتنة لا تبيح اراقة الدماء ما ولا تبيح ايضا اه الاعتداء على الاموال واخذها بغير حق. كثير من - 00:38:07

اسيا يظن ان الفتنة ترخص له ان يدخل في هذا ولهذا بعدهم يستغل الفتنة نهب اموال واخذها بغير حق بعضهم ربما يعتبر ذلك غنيمة او نحو ذلك. فالحاصل ان الفتنة لا تبيح - 00:38:37

شيئا حرمها الله قبل ذلك؟ قال فما بال احدهم يأتي اخاه فيسلم عليه والسلام سلام وطمأنينة وامنه ثم يأتي بعد ذلك فيقتله نعم قال

اخبرنا محمد بن محمد وحبيب ابن ابراهيم - 00:39:01

قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ايوب قال حدثنا احمد ابن يحيى  
الحلواني قال حدثنا الفيض ابن وثيق قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي - 00:39:24

قال حدثنا عكرمة بن عبد الله البناي عن عاصم ابن بهدلة عن ابي وائل عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء  
المقتول اخذا قاتله واوداجه تشخب دما عند ذي العزة - 00:39:44

فيقول ربى سل هذا فيما قاتلته فان قال قاتلته تكون العزة فان قال قاتلته تكون العزة لفلان. قال هي لله عز وجل.  
نعم ثم اورد هذا الحديث عن عبد الله ابن مسعود اه رضي الله عنه وارظاه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:04

ليجيء المقتول اخذا قاتله. اخذا قاتلة اي ممسكا بقاتلها واوداجه تشخب دما عند ذي العز يطلب اه القصاص يطلب حقه وفي يوم  
القيامة اداء الحقوق واعظم المؤدلة يوم القيمة الدماء. وهي اول ما يقضى فيه بين العباد كما تقدم بذلك الحديث عن - 00:40:34

للله صلى الله عليه وسلم. فيقول ربى سل هذا فيما قاتلني. سل هذا فيما قاتلني ما السبب الذي لاجله قاتلني؟ فيقول فيما قاتلته؟ فان  
قال قاتلته تكون العزة لفلان وهذا فيها القتال الذي يكون بين الناس تعصبا اشخاص او جماعات او قوم وقد - 00:41:04

تقدمنا ان من قتل تحت راية عمية يقاتل لعصبة وينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية فقتلته جاهلية. قال فان قال قاتلته تكون العزة  
لفلان هنا العزة لفلان قال الله هي لله وحده. فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين. نعم - 00:41:34

قال قال اخبر قال اخبرنا ابو طاهر السلفي قال ام قال اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن علي المقرئ وابو القاسم علي ابن الحسين  
ابن عبد الله الريعي وابو بكر احمد بن علي ابن الحسين - 00:42:04

وابو ياسر محمد ابن عبد العزيز ابن عبد الله الخياط قال حدثنا ابو القاسم ابن بشران قال اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن  
اسحاق الفاكهي قال حدثنا ابو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن الحارت بن ابي مسرا - 00:42:25

قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعض - 00:42:50

رقاب بعض ولا يؤخذ احدهم بجريمة ابنته ولا بجريمة ابيه. اورد رحمه الله هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو  
في اه في ضمن الخطب - 00:43:10

التي سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. وهذا الذي جاء في الحديث هو من الامور عظيمة الكبيرة التي نبه وعليها  
عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قال لا ترجعوا بعدي كفارا - 00:43:30

يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ احدهم بجريمة ابنته ولا بجريمة ابيه جاء جريمة آآا الابن او جريمة الوالد اي الجرم الذي ارتكبه.  
والمعنى الذي ذكر هنا هو ما هو المعنى الذي دل عليه قول الله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد تقدم - 00:43:50

عند المصنف رحمة الله تعالى في الحديث الثالث في الحديث الثالث آآ من ضمن ما جاء فيه قال النبي عليه الصلاة والسلام الا لا  
يjenي جان الا على نفسه لا يjenي والد على ولده ولا يjenي ولد على والده. وذكرت هناك ان ما - 00:44:20

يفسر هذا المعنى ويوضحه هذه الرواية والتي اوردها المصنف رحمة الله هنا قال لا يؤخذ احدهم بجريمة ابنته ولا بجريمة ابيه.  
بمعنى انه لا تزر وازرة وزرة اخرى في الجاهلية في الجاهلية كانوا يؤخذونها في اه ظلمة وظلال لكن الاسلام ليس فيه ذلك ليس فيه

كلهم ويحصل عداون عظيم وفساد عريض آآا بهذه الجاهلية التي يعيشونها في اه ظلمة وظلال لكن الاسلام ليس فيه ذلك ليس فيه  
ذلك لا تزر وازرة وزر اخرى ولا يؤخذ الوالد بجريمة ولده ولا الولد بجريمة والده. واذا كان يعني - 00:45:20

لا يؤخذ الوالد بجريمة ولده. ولا الولد بجريمة والده فهل يؤخذ الاخ او العم او الخال او غيرهم من سائر القرابة. ولهذا فان ذكر الوالد  
والولد تخصيصهما لانهم اقرب القرابة فاذا كان اقرب القرابة لا يؤخذ فما دونها من باب اولى. وهذا وجه تخصيص - 00:45:50

الوالد والولد بالذكر هذا وجه تخصيص الوالد والولد بالذكر اذا كان الوالد والولد لا يؤخذان كل منهما بجريمة الامر فالقرابة الاخرين  
من باب اولى لأن هذى اقرب ما تكون من القرابة نعم. قال اخبرنا - 00:46:20

ابو طاهر السلفي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن عبدالغفار بن اشته قال اخبرنا ابو سعيد النقاش قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن عباد قال حدثنا حسان بن الحسن الماجاشي - [00:46:40](#)

قال حدثنا ابو محمد حجاج بن المتهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن تعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:59](#)

ان اعتى الناس على الله من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل بذلول الجاهلية. او قتلها. او قتل بذلول الجاهلية. نعم ثم اورد رحمة الله تعالى - [00:47:17](#)

آآ هذا الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ان اعتى الناس اي اشد الناس عتوا وبطشا ان اعتى الناس من قتل في حرم الله والقتل في الحرم معظم ومن دخل الحرم فهو امن وله حرمة عظيمة جدا - [00:47:34](#)

او قتل غير قاتله. القاتل يقتل قصاصا ولا ولا ينفذ القتل القاتل لا ينفذ القتل آآ الاولي الامر لكنه غير قاتله يعني غير قاتل لما يجب القصاص من القاتل. ما يجب القصاص من القاتل ولكم في القصاص حياة. يا اولي الالباب - [00:48:04](#)

او قتل بذلول الجاهلية او قتل بذلول الجاهلية دحول الجاهلية اي العداوات والاحقادات التي بينهم. فاذا كانت هناك عداوات واحقادات متعددة او قديمة لا يقتل المرء بها. لا لا يقتل المرء بها. قال او قتل آآ بذلول - [00:48:34](#)

جاهلية اي الاحقادات والعداوات التي بين اه اهل الجاهلية. ونكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - [00:49:05](#)

تنبيه ما زال توزيع الكتب التي تدرس في رمضان في درس الفجر والعصر مستمر في مكتبة الامام مسلم جوار الجامعة الاسلامية وبجميع مكاتب التوعية التي بمخارج الساحات والتوزيع يوميا - [00:49:25](#)